والمجنون وحاصل ما ذكره مع الايضاح ان التعريف للاحكام التكليفية وليست احكام افعال الصبا
منها اذ تعلق الزكوة وبدل المتلفات بمالهما من باب خطاب الوضع والخطاب التكليفي في ذلك متعلق
بالولي لانه المخاطب بالاداء من مالهما وكون كل من صلاة الصبي وصومه صحيحا ثابت في خطاب الوضع
ايضا ووصف عبادة الصبي بالصحة شرعا وترتيب الثواب عليها ليس لتعلق الخطاب بفعله على وجه
الاقتضاء منه اذ المخاطب هو الولي بان يامره بها بل ترغيبا في فعل العبادة ليعتادها فلا يتركها اذا
مغبة ان لا يتركها اذا بلغ ولا يشك في توقف بلوغه واثباته فيها بعد البلوغ على تعلق مشيئة الله بها كما
في الكائنات والقضية تملي ذلك لتوضيح التقرير بعضه من كلام الايضاح قوله ولا يتعلق الخطاب بفعل
كل بالغ عاقل تنبيه على دفع الاعتراض على قوله في تعريف المكلف هو البالغ العاقل فانه اعترض بانه
غير مطرد لدخول الغافل والملجا والمكره وبيانه بعد تقريره انه لا يتعين في التعريف لفيكلية واجزئية ان
ما ذكر يرجع عند التحقيق الى الشرط في تكليف البالغ العاقل في بعض احواله وليس في التعريف ما يقتضي عموم
التكليف لاحواله قوله لانه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سببا للوجوب
الظهر وكجعل غير المكلف كاتلاف الصبي والمجنون للضمان سببا له فقال انه يعني احتمال المثال المذكور
وما استشهد في التعريف بناء على ان يكون المراد بقوله او الوضع تعلق الخطاب بفعل المكلف بوضعه سببا
لشيء كاتلاف المكلف للضمان او وضع شيء سببا له كالزوال في المثال المذكور وانه وضع سببا لوجوب
صلاة الظهر وهي فعل مكلف لانا نقول الزوال في الحقيقة سبب للوجوب المتعلق بفعل المكلف في معرف
له وليس سببا لفعل المكلف فان قيل [illegible] نحو ان يكون معرفا لفعل المكلف [illegible] معرف للوجوب
المتعلق به فهو متعلق به في الجملة قلنا نتنزل بتسليمه لكن في الزوال لا يمشي في جعل غير المكلف
كاتلاف الصبي والمجنون في كونه سببا للضمان قوله في من اجاز الخ نقول لا حكم الا لله مقصود الخ
انه يعلم من تعريفنا الحكم بانه خطاب الله انا نقول لا حكم الا لله فلا حاكم غيره للعمل بحسن او قبح بالمعنى الذي
هو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة لتوضيح ان ذلك انا اخذنا الخطاب جنسا يتناول المحمود ونحوه وبا
خاجتهم اي الله خرج خطاب غيره سواه فلا حكم الا خطابه وهذا معنى قولنا لا حكم الا لله تعالى وعبارة الشيخ
وافية بايضاح هذا المحل قوله مما سيأتي عن المعتزلة لذلك من ترتيب المدح او الذم عاجلا والثواب او العقاب
آجلا على الفعل ومن وجوب شكر المنعم عقلا عندهم ومن الحظر والاباحة والوقف عندهم فيما قبل ورود
الشرع ويعبر عن بعض ذلك وهو ترتيب المدح او الذم والثواب او العقاب على الفعل بالحسن والقبح العقليين
قوله المعبر عن بعضه نعت لما في قوله مما سيأتي قوله ولما شاركه الخ الهاء في شاركه يرجع الى
البعض في قوله بعضه وما في قوله ما يحكم فاعل شارك وان تاخر بعضها التقدم مرتبة
وبه يرجع عما الى البعض ايضا قوله وقيل العكس في الكل النافع وحسن الصور القار وهذا

مثل

٧

مثل به العضد وغيره واعلم ان الشيخ لم يتعرض للاستدلال في هذه المسئلة من الطرفين ولعله ترك الكتابة
بما ذكر في مسئلة لا حكم قبل الشرع واعرض عنه للطول وكثرة التشكيكات من الجانبين فنذكر ما في الشرح ما احتج
استدل به المعتزلة من الشبه مع جوابه ونعرض عنه وعليك بشرح المسايرة لتحرير طريق الحنفية في الحسن
والقبح والفرق بينهم وبين المعتزلة وهو مهم قوله او باستعانة الشرع عطفا على قوله ادراكه
[illegible] قوله كما قال في منع الموانع في جواب الاسئلة التي وردت على جمع الجوامع قوله في الثناء على
الله تعالى لانعامه مع بيان لمعنى الشكر لغة يظهر به ما تقدم في بيان معنى الحمد وانقسامه الى الواجب ومندوب
ان ينقسم عموما وخصوصا من وجه كما فرق المولى سعد الدين او اثم [illegible] وغيره قوله او غيره او الثناء
بغيره لا يجوز اطلاق الثناء على الفعل بالاركان [illegible] ان يدعى اطلاقه على [illegible] لو [illegible]
نا بالثناء باللسان والقلب واعلم ان كلام الشيخ يقتضي ان موضوع هذه المسئلة هو الشكر بالمعنى اللغوي
المتقدم وهو خلاف المشهور اذ المشهور ان موضوع المسئلة الشكر بالمعنى العرفي وهو صرف العبد
جميع ما انعم الله سبحانه به عليه الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته والسمع الى تلقي اوامره
[illegible] على هذا العيان وعلى هذا يتفق قول العضد في تقرير دليل المسئلة [illegible]
بفعل الواجبات وترك المحرمات العقلية وهو ما خرج من كلام الامام بعبارة اتم تحريرا من عبارة الامدي ومن عبارة
الله في شرح المختصر قوله ولا حكم موجود قبل الشرع شرع قوله واستغناء الحكم الذي هو الخطاب
النفسي باستغنائه فيه وهو التعلق التنجيزي مستفاد من قوله واستغناء الحكم [illegible] اشتغال
حقيقة الحكم الذي هو الخطاب النفسي القديم وذلك ظاهر البطلان واما الاشتغال به وصحة تكونه حكما
في تسميته لحقوقه لا يسمى حكما قبل حصول التعلق التنجيزي بالفعل وذلك خلاف ما يدل عليه كلام ائمة اهل
السنة اذ العقيدة السنية ان الحكم قديم وان الحادث التعلق التنجيزي عند وجود المكلف بصفة التكليف
والمفهوم من كلام [illegible] ان معنى الحكم هو الخطاب النفسي الذي من شانه التعلق بفعل المكلف عند وجوده
بشرائط التكليف وان هذا معنى قولهم خطاب الله المتعلق وهو [illegible] لما اقتضاه كلام الشيخ من اطلاقه
الخطاب التعلق في الازل تعلقا معنويا وبالفعل تعلقا تنجيزيا وان كلا من التعلقين فيه [illegible] تسميته
باشتغاله كما يظهر ذلك اذا ضممت كلامه هنا الى ما سبق له من حمل التعلق في تعريف الحكم على الامرين معا
اذا تقرر هذا فقول المصنف كغيره لا حكم قبل الشرع معناه نفي حصول التعلق التنجيزي بالفعل
في الحكم متعلق تعلقا تنجيزيا حاصلا بالفعل قبل البعثة بل لا مرجى الشارع في تعلقه بناهم موقوف على
ورود الشرع وهذا معنى قول المصنف في منع الموانع واعني بنفيه نفسه نفي وقوعه علينا بعد ان قال ليس
معنى نفي الشرع الحكم نفي العلم به كما توهمه المستنبط في منظاهه وغيره بل نفيه نفسه قوله لخصوصه
في تعلقه [illegible] عليه في ذكر [illegible] واحتياجه في فضل العقل فيه بخصوصه وفي تعلقه بقوله

Copyright © King Saud University